وضياع ورقيق ومتاع وغير ذلك قال الحيلة ان يبيع جميع ما يملكه ممن
يثق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشي الذي حلف عليه
ان لم يكن في ذلك الشي معصية لله اذا فعل ذلك حنث وليس في ملكه
شي مما كان ملكه يوم حلف ولا يجب عليه ان يتصدق بشي ثم يستقبل
الذي كان اشترى منه ملكه فاذا اقاله البيع في ذلك رجع ما كان
يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين قلت ولم قال يبيع ذلك بعوض
من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له مالا عينا فلا يجوز
له ان يبيع امواله العين والعروض التي له الا باكثر من امواله
العين هذا وهو اذا باع ذلك بعوض من العروض جاز قلت فلم
لا يتصدق بالعرض الذي باع منه ما يملكه به قال من قبل ان العوض
لم يكن في ملكه يوم حلف قال فان كانت له ايضا ديون على الناس وله
هذه الاموال التي ذكرت من العين والضياع والرقيق والاموال
وغير ذلك قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته
لك واما الدين فان الحيلة فيه ان يجي رجل ممن يثق به فيصالح من جميع
الديون الذي له على الناس وهو ما على فلان وهو كذا وما على فلان
وهو كذا او قد ما لحقك عن هولا القوم الذين سميتهم مما لك عليهم
من هذه الديون المسماة في هذه الكتب على هذا الثوب ويجي
بثوب مدرج في منديل لا يراه الحالف فيصالحه عليه ويدفع الثوب
اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الصلح جايز ويبيع سائر
ما يملكه بالعروض التي وصفت لك ثم يفعل الشي الذي حلف
عليه بعد ذلك كله فيحنث وليس في ملكه شي مما كان يملكه من مال عين
ولا عقار ولا عرض ولا يجب عليه ان يتصدق بشي ثم ينظر بعد
بعد ذلك الى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده على الرجل
المصالح له بخيار رؤية فتعود ديونه التي كانت ملكه الى ما كانت
فيستقيل الذي اشترى منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في
ذلك عاد اليه ما كان يملكه الى ملكه وسقطت اليمين عنه
رجل اتهم غلاما او جارية لشي فقال للغلام انت حر ان لم تصدقني

رهن

عن كذا او كذا اما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان كان اتهم هذا
الغلام والجارية باخذ مال فالوجه في ذلك ان يقول للغلام
او الجارية قد اخذت هذا المال لم اخذ هذا المال فلا يخلو
ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يحنث
وان ساله عن خبره فقال المولى قد كان كذا ثم قال لم يكن كذا فقد
صدقه وبر قلت ارايت ان كان من الولاة اخذ رجلا بشي اتهمه
فجعل يضربه ويحلف ان لا يقطع عنه الضرب او لا يرفع الضرب عنه
حتى يصدقه الحيلة في ذلك الامر ما الحيلة في ذلك حتى يرفع
عنه الضرب قال ان كان ذلك الامر شيا ادعى عليه انه فعله فليقل
قد فعلت هذا الشي ويقول بعد ذلك لم افعل هذا الشي فلا
يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين وسقط اليمين
وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا ثم قال بعد هذا قد فعلته
قال ثم الامر فيه واحد اي القولين قدم صاحبه فان الوالي يبر
في يمينه قلت ارايت رجلا حلف على مملوك له فقال انت حر ان
ذقت طعاما ولا شربت شرابا حتى اضربك فلما سمع ذلك المملوك
تنحى عنه او ابق ما الحيلة في يمين المولى قال الحيلة في ذلك ان يهب
المولى المملوك لولد له صغير فاذا وهب المملوك لولده الصغير
صار المملوك لولده الصغير ثم يأكل المولى بعد ذلك ويشرب فيحنث
في اليمين وليس المملوك في ملكه فلا يعتق المملوك قلت فان لم يكن له
ولد صغير فوهبه لولده الكبير ثم اكل وشرب قال يحنث ويعتق
العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج
الى ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة واما الولد الصغير فان
قبض الاب له قبض والمملوك في قبض الاب وان كان ابقا قلت فما
يقول ان باع العبد من ابنه الكبير قال يعتق العبد من قبل
ان بيع الابق غير جايز قد نهي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد
يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض قلت فان لم يكن
له ولد صغير وكان في عياله صبي صغير قرابة له يكفله او لقيط

Copyright © King Saud University